

4-معلوم رفع حمولة ردم50: دينار) حمولة واحدة)
5-حددت الأثمان المرجعية للمتر المربع المبني لكل
صنف من أصناف العقارات المبنية كما يلي:
الثن المرجعي للمتر المربع المبني)بالدينار(المساحة
المغطاةصنف العقار

150دينارمساحة لا تتعدى 100 متر مربعالصنف1
230دينارمساحة تفوق 100 متر مربع و لا تتعدى
200متر مربعالصنف2

290دينارمساحة تفوق 200 متر مربع و لا تتعدى
400متر مربعالصنف3

350دينارمساحة تفوق 400 متر مربع الصنف 4

الفصل الثاني:تحدث المعاليم البلدية التالية:

1-معلوم استغلال الملعب المعشب 50: دينار
للحصة)ساعة و نصف)

2-معلوم رخص اقامة المعارض التجارية 200: دينار
(لليوم الواحد)

الفصل الثالث :الكاتب العام للبلدية والقابض البلدي
مكلف كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

رئيس البلدية
آمنة بو عزيز

قرار عدد 1 لسنة 2019 مؤرخ في 9 ديسمبر 2019
يتعلق بتعديل معاليم

إنّ رئيس بلدية قرمدة بعد إطلاعه:

على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ
في 9 ماي 2018 والمتعلق بمجلة الجماعات المحلية
وخاصة الفصل 390 منه.

وعلى القانون عدد 3 لسنة 1997 المؤرخ في 09
فيفري 1997 المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية.

وعلى الأمر عدد 561 المؤرخ في 06 أبريل 1985
المتعلق بإحداث بلدية قرمدة

وعلى الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13
جوان 2016 والمتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص
للجماعات المحلية في استخلاصها.

وعلى الأمر عدد 397 لسنة 2017 المؤرخ في 28
مارس 2017 المتعلق بضبط الحد الأدنى والحد
الاقصى للثن المرجعي للمتر المربع لكل صنف من
أصناف والعقارات الخاضعة للمعلوم على العقارات
المبنية

وعلى مداولة المجلس البلدي المنعقدة في 30
نوفمبر 2019 المتعلقة بتعديل وإحداث بعض المعاليم
البلدية.

قرّر ما يلي:

الفصل الأوّل:تعدّل المعاليم البلدية على النحو التالي:

1-معلوم استغلال قاعة الاجتماعات البلدية لإبرام
عقود الزواج 300: دينار)الساعة الواحدة)

2-معلوم استغلال الطابق العلوي فوق روضة
السلامي لإبرام عقود الزواج 70: دينار)الساعة
الواحدة)

3-معلوم منح التريات بالمقابر البلدية 250: دينار